

وان تحييط علما بتقرير الأمين العام عن هذا البند (٤٥) وبمبادرته المؤرخة في ١ نيسان/ ابريل ١٩٧٦ (٤٦)،

وان تشعر بقلق بالغ ازاء عدم التقدم نحو تحقيق سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط،

واقترانها بأنها أي تراخ في البحث عن تسوية شاملة تتناول جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط لتحقيق سلم عادل في المنطقة يشكل تهديدا خطيرا لاحتمالات السلم في الشرق الأوسط، كما يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين،

١ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يستأنف الاتصالات مع جميع أطراف النزاع ومع رئيسي مؤتمر السلام للشرق الأوسط، وفقا لمبادرته المؤرخة في ١ نيسان/ ابريل ١٩٧٦، استعدادا لعقد مؤتمر السلام للشرق الأوسط في وقت مبكر؛

(ب) أن يقدم الى مجلس الأمن، في موعد لا يتجاوز ١ آذار/ مارس ١٩٧٧، تقريرا عن نتائج اتصالاته وعن الحالة في الشرق الأوسط؛

٢ - وتدعو الى عقد مؤتمر السلام للشرق الأوسط، تحت رعاية الأمم المتحدة وبرئاسة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية، في موعد مبكر لا يتجاوز نهاية آذار/ مارس ١٩٧٧؛

٣ - وترجو من مجلس الأمن أن يجتمع عقب تقديم الأمين العام للتقرير المشار اليه في الفقرة ١ (ب) أعلاه للنظر في الحالة في المنطقة في ضوء ذلك التقرير، وتعزيز العمل على اقامة سلم عادل ودائم في المنطقة؛

٤ - وترجو كذلك من الأمين العام اعلام رئيسي مؤتمر السلام للشرق الأوسط بهذا القرار.

الجلسة العامة ٩٥  
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦

٦٣/٣١ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (٤٧)

ان الجمعية العامة،

(٤٥) A/31/270-S/1221. وللاطلاع على النص المطبوع، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والثلاثون، ملحق تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني / نوفمبر وكانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦.

(٤٦) A/31/270-S/1221، الفقرة ٨. وللاطلاع على النص المطبوع، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والثلاثون، ملحق تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني / نوفمبر و كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦.

(٤٧) انظر أيضا الفرع العاشر، باء - ٦ أدناه، المقرر ٣١/٤٠٧.

ان تشير الى قراراتها ٣٠٦٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ،  
و ٣٣٣٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٨٣ (د - ٣٠) المؤرخ  
في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ،

وان تحيط علما بالرسالة المؤرخة في ٢٠ أيلول / سبتمبر ١٩٧٦ والموجهة من رئيس مؤتمر  
الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الى رئيس الجمعية العامة (٤٨) بشأن المقررات التي تم التوصل  
اليها في الدورة الخامسة للمؤتمر ، التي عقدت في نيويورك في الفترة من ٢ آب / أغسطس الى ١٧ أيلول /  
سبتمبر ١٩٧٦ ،

وقد نظرت في قرار المؤتمر ، المبلغ في رسالة رئيسه ، بأن تعقد دورته السادسة في نيويورك  
في ٢٣ أيار / مايو ١٩٧٧ لمدة سبعة أسابيع ، يمكن أن تمتد الى ثمانية أسابيع اذا قرر المؤتمر ذلك ،  
وان لا يفيب عن بالها طلب المؤتمر ، المشار اليه في رسالة رئيسه ، بأن يقدم الأمين العام  
التسهيلات اللازمة لتمكين الحكومات والوفود من اجراء مشاورات خاصة فيما بينها فيما بين الدورتين ،  
وان تأخذ بعين الاعتبار توصية المؤتمر بأن تدرس الجمعية العامة التدابير الكفيلة بتوفير  
الاستقرار والاستمرار لموظفي الأمانة العامة المعينين من أجل المؤتمر ،

١ - توافق على عقد الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في  
نيويورك خلال الفترة الممتدة من ٢٣ أيار / مايو الى ٨ تموز / يوليه ١٩٧٧ مع امكانية مداها الى ١٥ تموز /  
يوليه اذا قرر المؤتمر ذلك ؛

٢ - وتؤكد من جديد قرارها في دورتها الثلاثين (٤٩) اعطاء المؤتمر أولوية على  
أنشطة الأمم المتحدة الأخرى ، باستثناء أنشطة الهيئات التي أنشأها ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ - وتأذن للأمين العام بأن يوفر ، حسب الاقتضاء ، التسهيلات اللازمة لتمكين الحكومات  
والوفود من اجراء مشاورات خاصة فيما بينها فيما بين الدورتين ؛

٤ - وتأذن كذلك للأمين العام بمواصلة اتخاذ الترتيبات اللازمة المنصوص عليها أصلا  
في الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٣٠٦٧ (د - ٢٨) لتوفير الخدمات الفعالة والمستمرة للمؤتمر  
في عام ١٩٧٧ وللأنشطة اللاحقة التي يقررها المؤتمر ، واتخاذ التدابير المناسبة الكفيلة بتوفير الاستقرار  
والاستمرار لموظفي الأمانة العامة المعينين من أجل المؤتمر ؛

٥ - وتشير ، في هذا الصدد ، الى أنها قد أحاطت علما في الفقرة ٤ من قرارها  
٣٣٣٤ (د - ٢٩) بقرار المؤتمر قبول الدعوة التي وجهتها اليه حكومة فنزويلا للانعقاد في كراكاس

---

(٤٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٣٠  
من جدول الأعمال ، الوثيقة A/31/225.

(٤٩) القرار ٣٤٨٣ (د - ٣٠) ، الفقرة ٢ .

في موعد مناسب من أجل توقيع الوثيقة الختامية والصكوك المتصلة بها التي يقرها المؤتمر ، وأذنت  
للأمين العام باتخاذ الترتيبات اللازمة لهذا الغرض .

الجلسة العامة ٩٦  
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

١٠٤ / ٣١ - قبول دولة ساموا الغربية المستقلة في  
عضوية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن المؤرخة في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ بقبول دولة ساموا  
الغربية المستقلة في عضوية الأمم المتحدة ( ٥٠ ) ،

وقد نظرت في طلب عضوية دولة ساموا الغربية المستقلة ( ٥١ ) ،

تقرر قبول دولة ساموا الغربية المستقلة في عضوية الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ١٠٠  
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

١٤٢ / ٣١ - الذكرى المائة والخمسون لمؤتمر بنما الوجدوى

ان الجمعية العامة ،

وقد قررت عقد جلسة عامة تذكارية تحية لذكرى المحرر سيمون بوليفار بمناسبة مرور مائة  
وخمسين عاما على مؤتمر بنما الوجدوى الذى انعقد في ٢٢ حزيران / يونيه ١٨٢٦ ،

وان ترى أن الهدف الرئيسي لهذا المؤتمر كان انشاء جمعية لبلدان متحدة كوفدراليا تقوم  
بوضع الأسس القانونية للعلاقات بين الجمهوريات الأمريكية وجميع دول العالم ، وتعمل أيضا " كمجلس  
في المنازعات الكبرى ، وكمكان لاجراء الاتصالات في مواجهة الأخطار المشتركة وكمفسر أمين للمعاهدات

( ٥٠ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٢٦  
من جدول الأعمال ، الوثيقة A/31/369 .

( ٥١ ) A/31/364-S/12245 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس  
الأمن ، السنة الحادية والثلاثون ، مرفق تشرين الأول / أكتوبر وتشرين الثاني / نوفمبر وكانون الأول /  
ديسمبر ١٩٧٦ .